

## المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3 الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

"إن الإبادة الجماعية هي جريمة الجرائم".

المدعي العام ضد كامبانا، والحكم والعقوبة، القضية رقم (الدائرة الابتدائية، 4 سبتمبر/أيلول 1998) الفقرة 16.

ما أصل مصطلح "الإبادة الجماعية"؟

وضع رفايل ليمبكين أول تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في عام 1944 في كتابه "دور المحور في أوروبا المحتلة"، واستند فيه إلى مقترح طرح في العقد السابق على ذلك التاريخ. والكلمة منحوتة من كلمة genos اليونانية، ومعناها الجنس أو الأمة أو القبيلة، واللاحقة اللاتينية cide التي تعني القتل. ورغم أن ميثاق نورمبرغ لعام 1945 لم يعرف الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة، لكنها وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في محاكمة كبار مسؤولي النظام النازي أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

ما المقصود بالإبادة الجماعية؟

هي واحدة من عدد من الأعمال الرامية إلى إهلاك جماعات سكانية معينة عن آخرها أو القضاء على جزء منها. ونية الإبادة هذه هي التي تميز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

المادة 6 من نظام روما الأساسي تعطي المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على نظر جرائم الإبادة الجماعية وفق تعريفها الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (اتفاقية منع الإبادة الجماعية). ويعد هذا التعريف جزءاً من العرف الدولي، ومن ثم، فهو ملزم لجميع الدول، سواء أكانت قد صدقت على الاتفاقية المذكورة أم لا. واستخدم النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة هذا التعريف نفسه.

## ما أعمال الإبادة الجماعية التي سوف تنظرها المحكمة الجنائية الدولية؟

فيما يلي الأفعال الخمسة المحظورة التي إن ارتكبت بنية إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية برمتها أو القضاء على جانب منها يجوز اعتبارها جرائم إبادة جماعية:

- قتل أفراد الجماعة؛
- التسبب في إلحاق أضرار بدنية أو نفسية خطيرة بأفراد الجماعة؛
- تعمد إجبار جماعة ما على العيش في ظل أوضاع مهيأة خصيصاً لكي تملكها بديناً؛
- فرض تدابير بغرض منع الجماعة من التناسل؛
- نقل أطفال جماعة ما قسراً إلى كنف جماعة أخرى.

أما الإبادة الجماعية الثقافية (أي الأفعال التي ترتكب عمداً بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم)، فلا تدخل في دائرة تعريف جريمة الإبادة المستخدمة في النظام الأساسي ما لم تكن تتضمن أحد الأفعال الخمسة المحظورة وما لم تكن مرتبطة بنية الإهلاك البدني. وبالمثل، فإن جريمة الإبادة الجماعية البيئية (أي الأفعال التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة معينة) بأعمال تضر البيئة الطبيعية لم تدرج في التعريف، لا تمثل جريمة إبادة جماعية ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنية الإهلاك المشترك توافرها.

## هل يجوز اعتبار الاغتصاب ضرباً من الإبادة الجماعية؟

في عام 1998، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً تاريخياً في قضية أكاييسو حينما اعتبرت الاغتصاب المستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها ضرباً من الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة. ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقاً للأب بهدف أن تحمل طفلاً يمكن أن يعني منعها من أن تعطي طفلاً ينتمي عرقياً إلى جماعتها.

## هل يعد من يشجعون الآخرين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مذنبين مثلهم؟

تقضي المادة 25 (3) (ب) من النظام الأساسي بأن كل من يأمر شخصاً بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو يغييه بارتكابها أو يحثه على ذلك يعد (سواء ارتكب ذلك الشخص الجريمة بالفعل أو شرع في ارتكابها) يعد مذنباً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وهذا الفعل يمثل جريمة أيضاً بموجب المادة 25 (3) (هـ) [في الأصل الإنجليزي 23 خطأ] حيث ترمم المادة "التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

وماذا عن الأشخاص الذين يساعدون غيرهم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها؟

تقول المادة 25 (3) (ج) إن كل من يساعد شخصاً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها أو يجرّسه على ذلك أو يساعده بأي شكل من الأشكال يعد مذنباً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ورغم أن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لم يعرف صراحة باعتباره جريمة، على النقيض من المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، إلا أن المادة 25 (3) (د) [في الأصل الإنجليزي خطأ المادة 23] من النظام الأساسي تنص على تجريم هذا السلوك نفسه.

### من المعرضون لأن يكونوا ضحايا لجرائم الإبادة الجماعية؟

أي فرد في أية جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية يمكن أن يكون ضحية لجرائم الإبادة الجماعية. والمقصود بمصطلح "عريقي" أن يشمل الجماعات اللغوية والثقافية.

ولم يدرج النظام الأساسي الجماعات الاجتماعية أو السياسية في دائرة تعريف الضحايا المحتملين. غير أن الكثير من الأفعال يمكن أن تدخل في دائرة اختصاص المحكمة كجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت ضد أفراد هذه الجماعات على نطاق واسع أو على نحو منظم وتبعاً لسياسة رسمية أو منظمة (انظر صحيفة الوقائع 4).

هل يشترط لانطباق تعريف جريمة الإبادة الجماعية إهلاك جماعة عرقية بأكملها أو جزءاً هائلاً منها أو وجود نية من هذا القبيل؟

لا يوجد شرط كهذا، فيكفي للمتهم أن ينوي إهلاك عدد كبير من أفراد جماعة معينة، مثل سكان مدينة أو قرية، بسبب هويتهم.

### من الأشخاص الذين يمكن محاكمتهم بتهمة الإبادة الجماعية؟

يمكن محاكمة أي شخص بهذه التهمة أياً كان مركزه. ومعنى هذا أن الأمر لا يقتصر على رئيس الدولة أو الوزير الذي خطط أو أمر بارتكاب الجريمة، بل إنه يشمل أيضاً من ارتكبوها، سواء أكانوا من جنود المشاة العاديين أو جيران الضحايا. وقد قضت المادة 33 (2) صراحة بعدم جواز التذرع بتنفيذ أوامر القيادة للدفاع عن المتهمين.

### ما المطلوب لإثبات ارتكاب الإبادة الجماعية؟

لما كان توافر النية على إهلاك جماعة عن آخرها أو جزء منها ركناً أساسياً من أركان الجريمة، بات من المهم إيجاد أدلة واضحة تثبت توافر الدافع والنية لدى المتهمين بشأن ارتكاب تلك الجرائم، وهو أمر كثيراً ما يكون بالغ الصعوبة.

نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية

